بثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة
النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا
صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على
هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا
للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك
جده فانه يكون عما له ومندرجا فيما مضى ذكره واما
الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد
به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه
الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة
وذلك لان المقر في هذه الصورة مقر بشيئين النسب
واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل
لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا
تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى
غيره اذا لم يكن له وارث معلوم **ثم الموصى له بجميع**
المال اي انما قدم من تقدم ذكره ببدا ممن اوصي له بجميع
المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث
كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا

ما عين

ما عين له كملا وعند الشافعي الثلث فقط وانما
اخرذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف
الموصى له **ثم بيت المال** اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصار
لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق
الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن
له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم
من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر
والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا
تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت
المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد
وان لم ينتظم ردا ولا على ذوي الفروض النسبية
بالنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام وكذا
ميراث عندهم لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على
غيره ولا للموصى له بجميع المال كما نبه هناك عليه

فصل الموانع من الارث اربعة الاول **الرق واذا**
كان اي كاملا كالقن **او ناقصا** كالمكاتب والمدبر وام الولد

رقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)